

## بحار الأنوار

[344] 32 - ين: القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة، والامة على الحرة؟ قال: لا يتزوج الواحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (1). 33 - من كتاب صفوة الاخبار قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال: إن هذا مملوكي وتزوج بغير إذني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال: يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد: إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك قال: كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج

فصار الطلاق عند ذلك للعبد (2). 34 - نوار الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن

آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل حرة وأمة في عقد واحد

فنكاحهما باطل (3). 35 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: إذا تزوج الحرامه

فانها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه

وبينها ليلاً فلا نفقة (4). 36 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام في بريرة أربع

قضايا أرادت عايشة شراها فاشتراط مواليتها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط

فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء

لهم؟ إن الولاء لمن أعتق وأعطى المال، فلما كاتبتها عايشة كانت تدور فتسأل الناس

وكانت تأتي إلى عايشة \_\_\_\_\_ (1) نفس المصدر ص 69.

(2) وضع الرمز (ين) وخطأ لما سيأتي من المؤلف في آخر باب (18) النقل عنه بلا رمز، وكتاب

صفوة الاخبار ذكره المؤلف في مقدمة كتابه عند ذكر المصادر فقال: وكتاب صفوة الاخبار لبعض

العلماء الاخبار، راجع ج 1 ص 21، الطبعة الجديدة. (3 - 4) نوار الراوندي ص 38.